المادة 46 : المتابعة و المراقبة :

تؤسس على مستوى ولاية الطارف، لجنة متابعة ومراقبة تتشكل من ممثلي السلطات الآتية :

– مدير الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية الطارف،

– مفتش البيئة لولاية الطارف،

– مدير الموارد المائية للولاية،

– مدير الحظيرة الوطنية للقالة،

– محافظ الغابات لولاية الطارف ،

– المفتشية البيطرية.

تقوم هذه اللجنة كل ثلاث (3) سنوات بعمليات خبرة على مستوى المساحات المتنازل عنها.

تحدد كيفيات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

المادة 47 : الإيجار من الباطن :

لا يمكن صاحب الامتياز أن يمنح أي إيجار من الباطن أو ترخيص لشغل الامتياز أو استعماله.

المادة 48 : تسوية النزاعات :

يرجع كل نزاع بين صاحب الامتياز و مانح الامتياز إلى المحاكم القضائية المختصة إقليميا.

المادة 49 : استعادة المنشآت وإصلاح الأماكن عند انتهاء الامتياز :

يجد مانح الامتياز نفسه ، عند انقضاء الأجل المحدد في المادة 44 ، وبفعل هذا الانقضاء وحده، منيبا لكل حقوق صاحب الامتياز ، حيث تعود إليه مباشرة ومجانا ملكية المرفقات والمنشآت الممنوحة التي يجب أن تترك في حالة جيدة.

المادة 50 : منع الامتياز :

يمكن مانح الامتياز عندما تبرر ذلك الاعتبارات التقنية أو العلمية أو الاقتصادية أن يحدد الامتياز أو يمنعه من حيث الزمان و المكان.

المادة 51 : العقوبة :

يعاقب صاحب الامتياز في حالة التهاون أو عدم تنفيذ أي التزام ناجم عن دفتر الشروط بسحب الامتياز.

المادة 52 : توقيف الاستغلال :

عندما يعتبر مانح الامتياز شروط الاستغلال غير مطابقة لبنود دفتر الشروط ، يقوم مانح الامتياز بتوجيه إعذار إلى صاحب الامتياز، ليتخذ، في أجل شهر واحد ، مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة لتعليمات دفتر الشروط هذا.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة السابقة، وعندما لا يمتثل صاحب الامتياز، يقرر مانح الامتياز التوقيف المؤقت إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يبلغ صاحب الامتياز الترخيص باستئناف الاستغلال، بناء على تقرير من الأعوان المؤهلين بعد معاينة زوال الأسباب التي أدت إلى قرار التوقيف.

المادة 53 : إلغاء الامتياز :

يمكن أن يلغى الامتياز شهرا واحدا بعد إعذارين اثنين يبقيان دون أثر ، إما بطلب من مدير الأملاك الوطنية لولاية الطارف، في حالة عدم تطبيق الشروط المالية وإما إدارة الصيد البحري والموارد الصيدية في حالة عدم تطبيق الشروط الأخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

يمكن أن يلغى الامتياز أيضا في نفس الظروف ، على الخصوص :

– في حالة توقيف النشاطات المحددة في دفتر الشروط هذا خلال فترة فعلية مدتها ثلاثة (3) أشهر،

– في حالة استعمال الامتياز لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها.

لا يمكن في أيّ حال من الأحوال صاحب الامتياز طلب تعويض مهما كانت طبيعته ، إن كانت وقائع الضرر منسوبة إليه.

المادة 54 : الفسخ بطلب صاحب الامتياز :

يمكن فسخ عقد الامتياز قبل الأجل المحدد بطلب من صاحب الامتياز.

يترتب عن هذا الفسخ نفس النتائج المنصوص عليها في المادتين 49 و 53 من دفتر الشروط هذا.

يتعيّن على صاحب الامتياز، زيادة على ذلك ، القيام بكل التصليحات وإعادة التأهيل المطلوبة.

المادة 55 : الإشعارات الإدارية :